

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٢٩ لسنة ٢٠٠٥

بتعديل بعض أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٩٠ لسنة ٢٠٠٤  
بإنشاء صندوق تطوير التعليم

**رئيس الجمهورية**

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣؛

وعلى قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢؛

وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة؛

وعلى قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١؛

وعلى قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية؛

وعلى القانون رقم ١٩٩ لسنة ١٩٩٠ بشأن الجمعيات التعاونية التعليمية ولائحته التنفيذية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٩٠ لسنة ٢٠٠٤ بإنشاء صندوق تطوير التعليم؛

**قرر:**

**(المادة الأولى)**

يستبدل بنص المادة الرابعة البند (٦) من قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٢٩٠ لسنة ٢٠٠٤ النص الآتي:

**المادة الرابعة البند (٦):**

«المشاركة في إنشاء الجامعات والمدارس التعاونية والخاصة المتميزة والتي لا تستهدف أساساً تحقيق الربح، وكذلك الجامعات التي تقوم على جهود تبرعية أو التي تتضطلع بإنشائها الجمعيات أو المؤسسات الأهلية».

**(المادة الثانية)**

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

صدر برئاسة الجمهورية في ٦ رمضان سنة ١٤٢٦ هـ

(الموافق ٩ أكتوبر سنة ٢٠٠٥ م).

**حسني مبارك**